

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (3)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:02

اما بعد فقال الإمام مالك رحمة الله تعالى بباب وضوء اللائم اذا قام الى الصلاة حدثني يحيى المالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من - 00:00:45

نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوء نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدرى اين يده فليغسل فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه في وضوءه - 00:01:06

وضوءنا ووضوء ما يتوضأ به بالفتح. احسنت وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ. بسم الله الرحمن - 00:01:28

الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه هذا حديث الامر الوضوء الامر بقصد اليدين قبل ادخاله من الماء ترجم عليه بالوضوء من النوم. لأن النوم ناقض للوضوء - 00:01:50

والنوم ناقض للوضوء عند اهل العلم لانه مظنة لخروج الحدث ولهذا النوم يسير لا ينقض الوضوء وكذلك النوم الكثير لمن مكن مقعدهه من الارض لا ينقض الوضوء بعدم امكان خروج شيء منه - 00:02:13

والمستلقي وانما يسيرا فوضوؤه ينتقض والفرق بين الوضوء والوضوء الوضوء هو الماء المتوضأ به والوضوء هو الفعل وادخال اليدين في الماء نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وجمهور اهل العلم كما مضى عليه - 00:02:37

والصحيح انه للوجوب وان لم تعلم حكمته فانه بالبعد مع ما فيه من الاستقذار اما اذا ادخل يده في الاناء او في الماء في الاناء ولم يتوقع منه فلا يدخل هذا في النهي - 00:03:09

انما النهي لمن ادخل يده الماء المتوضأ به اذا ادخل يده بمعنى انه عصى لا ينتقض الوضوء الا بما يغير احد او صافه الثلاثة بالنجاح يبقى الماء على طهوريته نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - 00:03:37

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا ببرؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ان ذلك اذا قلتم من المضاجع النوم. نعم قال يحيى قال ما لك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاة ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا - 00:04:08

الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم. نعم. وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر رضي الله عنهما كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ. وفيه - 00:04:32

مذهب الإمام مالك ان الدم يسير هو كثيرة لا ينقض الوضوء وهذا يخالف ما ادعى به في المسألة من الاجماع ان الدم ينقض الوضوء ومن دلائل ذلك ان الدماء تصيب الصحابة في جراحاتهم - 00:04:50

ولم يؤمنوا بالوضوء مع وجود البلوى به سواء كان الدم كثيرا او قليلا الا ما خرج من السبيلين فانه يوجب الوضوء. وكذلك القبح والصديد وسيأتي كذلك في الاستفراغ انه لا يوقظ لا يوجب الوضوء - 00:05:15

كثير من اهل العلم الذي ينقض الوضوء من الطعام الخارج من السبيلين لا الداخل الى الجوف سيأتي توضيره ان شاء الله فيما يتعلق اكل لحم الجذور ما مسته النار والدم والرعاف - 00:05:43

وتفريق الفقهاء رحمة الله بين الكثير والقليل من حيث النظر والاستقبال الأدلة وقطعنا الذي كان يصيب الصحابة رضي الله عنهم في الغزوات والجرحات دم كثير ليس بالدم القليل ولم يؤمروا بالوضوء منه - 00:06:09

وهذا هو الاصح دليلا وتعليلها باب الطهور للوضوء. قال وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق عن المغيرة أبي بردة وهو من بنى عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه - 00:06:34

وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا نتوضا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل مينته - 00:07:00

اذن لهم عليه الصلاة والسلام بالوضوء من ماء البحر وفي هذا اصل بما نصره شيخ الاسلام فان ماء البحر متغير بالملح متغير بماذا؟
الملح وبقي الماء على اصله لو تغير الماء بظاهر - 00:07:18

وهو الاقوى دليلا في ان الماء ينقسم الى قسمين. طهور ونجس وان القسم اللي نسميه الفقهاء بالظاهر اما ان يرجع للظهور فيكون له حكمه كالماء الذي وافق ظاهرا كملح تراب وغيره - 00:07:43

او انه ينتقل اسمه من ماء الى الاخر لين مرق عصير هنا انتقل اسمه من من اسم الماء الى اسم غيره وبالتالي لم يصح الوضوء به للتقاءه عن اسم الله - 00:08:06

وفيه ان من كره من الصحابة وغيرهم الوضوء من من ماء البحر لا لعنة انهم لحم لان اصله نار هذا وجه من كره ذلك الصحابة
والصحيح انه لا كراهة نعم - 00:08:25

قال وحدثني عن مالك عن اسحاق ابن ابي طلحة عن حميدة بنت ابي عبيدة ابنة فروة عن خالتها كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكت - 00:08:50
له وضوء. فجاءت هرة لتشرب منه فاخصى لها الاناء حتى شربت. قالت كبشة فرآني انظر اليها فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ قالت فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجاسة - 00:09:10

انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. نعم قال يحيى قال مالك لا بأس به الا ان يرى في فمها نجاسة. ان يرى في فمها نجاسة. ما النجاسته او عبرة - 00:09:30

او غيرها فان لم يرى فهي ظاهرة انها ليست بنجس اي في سؤرها وان كان لحمها وعذرتها نجست لماذا رخص في سؤالي الهرة
سيأتي في سؤال السباع رخص به نعم - 00:09:48

لرفع الحرج لان هذا مما تعم به البلوى يصعب التحرز منه رخص به ودل على ان الماء لا ينتقض الا بما تغير او صافه الثالثة بملائمة
النجس وهي لونه او دمه لونه او ريحه او طعمه - 00:10:10

وسواء كان هذا الماء قليلا او كثيرا على الصحيح وعلى هذا القول في ظهارة او العامة اهل العلم يأتينا بعد قليل ما يتعلق بسُؤر
السباع هل تلتحق بهذا او لا تلتحق - 00:10:35

حدثني عن مالك عن يحيى ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لصاحب الحوض يا - 00:10:56

يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على وترد علينا.
الله اكبر في هذا سد باب الوسواس - 00:11:18

مع ان السائل في ذلك هو صحابي جليل من اذكي الصحابة وافطنهم وهو عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه فقه عمر وانه فقه بهذه
المسألة الذكي من الذكي فان عمر قال لا تخبرنا يا صاحب الحق - 00:11:37

فانا نرد على السباع والسباع وترد علينا ومنه ما اخذه المحققون ان سور السباعي انه ظاهر وان لم تكن هي في نفسك ظاهرة قياسا

لها على من على الهرة فان الهرة في لحمها - 00:12:01

وفي وفي نجاساتها نجسة بعضايتها نجسة والسباع مثلها الا ان نرى النجاسة وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الموارد وهي المصانع والاحواض ان كانت كثيرة كبيرة وكثير الماء فيها فظاهرة والا ليست ظاهرة - 00:12:22

وهواء الذين قالوا بالكثرة اختلفوا في حدها فقيل بالقلتين اذا بلغ الماء قلتين لن يحمل الخبر والحديث تعرفون انه معلوم عند اهل العلم منهم من قال الكثير كما هو المشهور عند الاحناء ما يتحرك - 00:12:45

الحوض لم يتحرك الطرف الثاني ان هذا الماء كأن هذا هو الماء الكثير والاصح في هذا دليلا والاقوى نظرا مختاره شيخ الاسلام. ان الماء اذا تغير في احد اوصافه فلا بالنجس صار نجسا - 00:13:09

كثرة الماء او قل. وان لم يتغير فلا ينجس ان السباع طاهر اه طاهر وسُور غير السباع من باب اولى انها ظاهرة لانها هي بنفسها قد كان الغنم والبقر والابل ترد موارد الناس يردون موردها ولم يؤمروا بالتنزه والتنجس منها - 00:13:30

وفي سد باب التعمق والتنطع والاسواق نعم اي نعم الفارة حينما مسنته من الطعام لا ينجس فاذا ماتت في ماتت الفارة في ويفرق بين الدهن المائع والدهن الجامد يؤخذ ما حوله - 00:14:01

اما النجس السائل المشهور عند اهل العلم ان انه ينجس بموطتها لاحتمال التحلل واجزاء التحلل قد لا ترى بالعين يتنزه به ان سقط الفار في الماء فتتغير بهذا الفار لونه او طعمه او ريحه لحق النجاسة - 00:14:36

وان لم يتغير بقي على العصر صلى الله عليه وسلم ان انما هي من الطوافين عليكم والطوافات. ايه. التعديل لا يرد على السباع حديقة الطواف نعم قوله في الاول انها ليست بنجس - 00:14:59

ثم ذكر هذا لصعوبة التحرز تختلف اليه. اما السباع فان لم تختلف علينا لكن المولد واحد وفيه علة جامعة بينهما هنا وان لم تطف علينا نحن العلة جامعة في ورود موارد المال - 00:15:21

انها لم يقل انها سباع حيوان. ايه وان لم يقل هذا؟ ويقل في حديث عمر قليلة او لا كثير حديث اه انها اشاره الى اه الى المعينة التي تجتمع معها السباع الجامعي - 00:15:38

النجاسة وان لا انها تفترس بنا بها الجامع فيها واحد الكلاب قد ترد على الماء كذلك انما العبرة بالولوغ الكلاب وما جرها اذا ولغت ولها الولوغ ما هو بخاص بالكلاب حتى بالسباع التي من جنس الكلاب اذا ولغت في الاناء غسل سبعا - 00:16:02

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأون جمیعا - 00:16:33

يتوضأون جمیعا من الاناء الواحد وهذا فيه اه ما اختلفت اليه ايدي هؤلاء وهم اهل وعيه نعم ما لا يجب منه الوضوء. قال حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن عمارة عن محمد ابن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن - 00:16:55

الرحمن ابن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها. فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي المكان ينذرني قالت ام سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يطهره ما بعده. والمكان القذر - 00:17:17

المكان النجس يطهرهما بعده اي مما لحق وانه غير مأمور بالبحث عن النجاسة والمرء والنساء كانت ذيولهن طويلة هذا الاصل في لباسنا ولها تصب الارض وتحمل الاوساخ منها. ومن الاوساخ النجاسات - 00:17:37

قال عليه الصلاة والسلام سد للباب يطهرهما بعده وهذا الاسناد فيه علة وهي ام ولدي ابراهيم بن عبد الرحمن هذى مبهمة ولم تبين من هي ان كان الحديث رواه الترمذى وغيره - 00:18:08

آآ وها هنا ملحوظ فإن النساء كن يطعن وقد هدي لهن الى رخص ما بعد الشر الى الذراع ولا يجدن في ذلك لا يزدن على الذراع وفي هذا الزمان انقلبت - 00:18:33

انقلبت الحال عند الناس فاصبح الرجال يرخون ثيابهم. فقد امروا برفعها واصبحن النساء يرفعن ثيابهن وقد امرن بارخائها وهذا الإرخاء على مراحل يبدأ بالكعبين ووجود الثوب على الكعبين والازار على الكعبين مكروه - 00:19:03

ثم يرتدونه الى ان يسحب النساء كذلك يرفعنه الى الكعبين ثم الى اسفل الساقين ثم انصافها ثم الركبتين ثم اعلى من ذلك وهذه من من التناقضات التي يصبح فيها المنكر معروفاً والمعروف منكر. فمن امر بارخاء ثوبه رفعه - [00:19:33](#)

ومن امر برفع ثوبه ارخاؤه وفيها الشياطين على الناس والعياذ بالله كذلك النعل مثل الازار ومثل اه الثياب الطويلة النعل يطأ الانسان بنعله النجاسة وغيرها ولا يؤمر بترك النعل الا اذا تعين - [00:20:00](#)

اذا رأى عين النجاسة وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة منتعلما من السنن ايها الاخوة بما فيه من مخالفة اليهود على انفعال اذى المساجد المفروضة - [00:20:35](#)

في اثناء الصلاة نزع عليه الصلاة والسلام نعليه. فنزع الصحابة نعاله دل انهم صلوا ايش فلما انصرف من صلاته سألهم لم فعلوا ذلك؟ قال رأيناكم فعلته ففعلناه يا رسول الله - [00:20:57](#)

قال ان جبريل اخبرني انقا ان فيهما اذى والاذى هي النجاسة وهذا الحديث جليل فانه لم يستأنف الصلاة وصحت الركعة الاولى والثانية التي صلاتها في هذا الاذى حيث لم يعلمه - [00:21:15](#)

واخذوا منه ان من اصابته نجاسة لم يعلمها وصلى بها ان صلاته في ثوبه صحيحة ولا يعيدها وفيه ايضا تنبئه على مسألة بليت بها النساء الان ما يسمى بالشرعية فان هذه التشريعية - [00:21:35](#)

وثوب الزفاف لا يجوز ان يزيد طوله في الارض عن ذراع وان كان الموديل يقتضي ان يضلله مترا مترين ثلاثة فانه ثوب ان كان يفصل عن الثوب. لانه ذيل ثم ينضاف اليه ماخذ اخر ان اللبس بهذا النحو هو من التشبيه - [00:21:56](#)

الكافرات قد نهينا عن هذا للوراء فقط ام ايضا من امام الاطالة بالذراع اي كله من الامام ومن قدام ترفعه لا الذيل هو اخر الثوب اخر الثوب من اسفل هذا يسمى فيشمل الامام والخلف والجوانب - [00:22:22](#)

الان اطالة الذيل من الخلف فقط هذا موديل من الموديلات موديل مين الموديل؟ ايه ايه اذا ترفع له كنا يرفعنه ثيابهم ما تخبرون نسواننا طويل وترفعه اذا بغيت تمشي وحدثني عن مالك انه انه رأى ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ابن ابي عبد الرحمن يقنس مرارا وهو في المسجد - [00:22:56](#)

فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلى. من هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن؟ ربيعة بن فروخ طبيعة الرأي شيخ الإمام مالك ما معنى يقنس من افراده التدشُّع وهو دون تطرييف - [00:23:28](#)

التطرييف يقلص مرارا في المسجد ولا يتوضأ اي لما يخرج من فيه ومثل القنس الهوى الذي يخرجه الانسان من جوفه منهم من يجعله من القنس وان كان الهواء مطبوخا فانه لا ينقض الوضوء - [00:23:54](#)

بينما لو خرج من دبره نقض الوضوء ومثله كما سيأتي الاستفراغ لا ينقض المؤمن لانه طاهر وان كان المعدة ينقض الوضوء وفيها قاعدة يذكرها الفقهاء ان الذي ينظم ما خرج من الطعام من الدبر لا ما دخل - [00:24:21](#)

وسيأتيانا بمسألة اكل لحم الجزر استثناء نعم قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء؟ فقال ليس عليه وضوء من ذلك. وليتمضمض من ذلك والممضمضة وغسل الفم ليس من الوضوء - [00:24:50](#)

انما هذا تنزه نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حن طنا لسعيد بن زيد رضي الله عنه وحمله ثم دخل المسجد فصلى - [00:25:14](#)

الا ولم يتوضأ. نعم. التحنيط انه وهو ميت وهو ميت ولم يتوضأ بعد ذلك وهكذا فيما يتعلق بغسل الميلك انه لا ينتقض وضوء الا اذا مس العورتين او احدكمما. نعم - [00:25:28](#)

قال يحيى وسئل مالك هل في القيد وضوء؟ قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء. نعم باب ترك الوضوء مما مسسته النار. هذه الترجمة ترك الوضوء مما مسسته النار - [00:25:56](#)

بورودها في الاحاديث واستدل بها جماهير العلماء على عدم الوضوء من اين جزء من اكل لحم الجلد وخصه الحنابلة جابر في صحيح مسلم انه امر عليه الصلاة والسلام بالوضوء من لحم الجزر - [00:26:14](#)

فهذا للنصان منهم من حمل العامة على الخاص فاجازه في كل ما كأول من اللحم المباح الا لحم الجزر ومنهم من اخذ بالعموم هم الجمهور وجعلوا هذا لفظا عاما حتى من لحم الجزر - [00:26:36](#)

والاظهر هو الاول لانه ترتب على الثاني اهمال حديثه الامر بالوضوء من لحم الجزوة نعم حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف - [00:27:01](#)

ثم صلى ولم يتوضأ. وعلم انه اكل كتب الشاة وهي مطبوخة ثم صلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ ودليل الجمهور انه كان اخر الامرین من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مسته النار - [00:27:22](#)

دل على انه كان في اول الامر مأمورا ان يتوضأ من سدق النار وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار مولىبني حارثة عن سعيد بن النعمان انه اخبره رضي الله عنه انه اخبره انه [00:27:41](#)

خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خبير حتى اذا كانوا في الصفاء وهي من ادنى خيبر. نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواج فلم يؤتى - [00:27:59](#)

فامر به فذري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. اين الشاهد من الحديث على ترك الوضوء من ستر الناس - [00:28:14](#)

وش نسوى لكم ما يعرفون الام حجاز لا يعرفون المر الا ما يؤتى اليه لا دخل تخن آيا يحمس ثم يطحون ومنهم من يجعله في الذرة فين الصهد قوم لا جبال فيه - [00:28:32](#)

قوله من ادنى خيبة اللي تسمى الان بالثمن وهي الان الماء اكثرا ما يكون ماء في تلك المنطقة في هذه الارض وهي ارض حرة ليس فيها الا اودية وليس فيها جبال. الجبال بعيدة منها - [00:29:12](#)

جنوبا جهة تبوك او جنوبا جهة الصلصلة او شرح ما يسمى بالجبل الابيض الذي ان يعد متنزه وجنهان في مربعانية القبيظ وما جلسنا فيه ليلا الا وقد اوقدنا النيران - [00:29:35](#)

طلبا للدفاع يبعد عن عن الثمد تقربيا خمسة وعشرين كيلو شرقا لكن ما جلسنا الا اوقدنا النيران ما هو بجبل مرتفع من الارض وهذا يقع في المنصب بين خيبر وبين الطريق بين خيبر وفداك - [00:29:57](#)

واهل فدى تم الان الحاج بينهم نسب مع هالخيل لان الشيبان ونمسي مع نمشي معها وليلة او ليلة ويوم. حتى نصل اما الى خيبر واما الى فجر في قوله وهي من ادنى خيبر - [00:30:35](#)

نعم حدثني طيب هذا النزول كان قبل الخيل ولا بعدها ما معهم الا تسوى اللهم صلى وسلم عليه ما معهم شيء من الدنيا وانما اغتنوا بعد خيبر صلى وسلم على رسول الله نعم - [00:31:03](#)

محمد بن المنكدر وعن صباح ابن سليم انهم اخراهم عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله انه تعشى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ. وفيه ان عشائهم كان قبل الصلاة - [00:31:26](#)

اما ان قبل المغرب او قبل العشاء لان العشاء ما يؤكل عشية وتعشى منهم هل تعشوا من شيء مطبوخ او غير مطبوخ حمله على الاظهر؟ انه يكون مطبوخا نعم حدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابانا ابن عثمان ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اكل خبزا ولحما ثم - [00:31:46](#)

وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ. نعم حدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابى طالب وابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم كانوا لا يتوضآن مما مست - [00:32:16](#)

وهذا هو اخر الامر من النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء اما مسته النار نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سأل عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاه ثم - [00:32:34](#)

يصيبك طعاما قد مسته النار ايتوضأ؟ قال رأيت ابى يفعل ذلك ويصلى ولا يتوضأ. من ابوه عام مدح للربيعية الابيش؟ الاسلامي وهو صحابي رضي الله عنه وهو الذي ورد فيه الحديث المشهور - [00:32:53](#)

صحيح مسلم انه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمنى علي يا عامر اتمنى مرفقتك في الجنة يا رسول الله اللهم صلي وسلم وبارك نعم وحدثني يحيى عن مالك عن أبي نعيم وهبي ابن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عن الانصاري رضي الله عنهما يقول رأيت - [00:33:12](#)

ابو بكر الصديق الصديق رضي الله عنه اكل لحمه ثم صلى ولم يتوضأ. هذا فيه منهج مثل الامام مالك يبدأ ثم بالبلاغات الى النبي عليه السلام ثم بالموقفات وفي في الاسناد نكتة ان ابا نعيم هنا هو وهب بن كيسان - [00:33:38](#)

غير ابي نعيم الفضلي شيخ البخاري وشيخ مسلم فهذا هو شيخ الامام مالك ابو نعيم وهب نعم وحدثني عن مالكتنا محمد بن المنكدر ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى ل الطعام فقرب اليه خبز و لحم فاكل منه - [00:34:04](#)
ثم توضأ وصلى ثم اوتى بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا مرسلا لان محمد ابن القدر لم يأخذه عن صحابي مصرف به لكن لما كان معناه صحيحا جاء به رحمة الله متابعا لما قبله - [00:34:27](#)

وحدثني مالك وحدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس ابن مالك رضي الله عنه قدم من العراق كيف دخل عليه ابو طلحة وابي ابي كعب رضي الله عنهم فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس رضي - [00:34:50](#)

فتوضأ فقال ابو طلحة وابي ابي كابر رضي الله عنهم ما هذا يا انس؟ كعراقي؟ فقال انس ليتنى لم افهم وقام ابو طلحة وابي ابي كعب رضي الله عنهم فصليا ولم يتوضأ. اللهم صلي وسلم على رسول وارض عنه - [00:35:12](#)
وش معنى قولهم ما هذا يا عراقي ايمن تشددات اهل العراق من تشددات اهل العراق يتمنى انس انه لم يفعل ذلك لماذا؟ لان لا يسامي به الظن وفيه ان السننة - [00:35:31](#)

ان يترك الانسان ما يجلب له التهمة وفيه انه لا يفعل فعلا غريبا يعاب به الا وقد دل عليه الدليل وفيه ان الوضوء هنا وان كان مباح لكن ليس مشروعه لما مسته النار - [00:35:53](#)

وابو طلحة وابي ابي كعب اسبق صحبة من انس رضي الله عنه له مقامه ارجح في هذا لا سيما وقال ليتنى لم افعل نعم ليس باقي الاستحباب في ماء مسجد النار - [00:36:19](#)

الوضوء التجديد القول بأنه مستحب مطلقا يحتاج الى دليل لو كان مستحبا مطلقا ما كان اخر الامرين وترك الوضوء ولهذا الصحيح ان الوضوء منه مباح فان اعتقد انه توضأ فالوضوء دائرا بين الكراهة وبين التحريف - [00:36:40](#)
اعتقد انه يجب الوضوء وان لم يعتقد النقد وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار - [00:37:12](#)

والاستطابة هنا هو وماذا تزه وهو الاستجمام وهذا تزه من السبiliين من غائط او من بول بالاستجمام فقط والماء ابلغ. والجمع بينهما اكمل الاستنجاء والاستجمام وحدثني عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة - [00:37:36](#)

الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله السننا باخوانك؟ قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد - [00:38:13](#)

قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك؟ قال ارأيت لو كان لرجل في خيل دهن يهت. الا يعرف خيله؟ قالوا بل يا رسول الله. قال فانهم يأتون يوم القيمة - [00:38:33](#)

غرا محجلين من اثار الوضوء. وانا فرطهم على الحوض فلا ينادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال يناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فصدقنا - [00:38:53](#)
سحقا فسحقا. وفيه ان الوضوء على هذه الصفة هي خصيصة هذه الامة تميزت به عن من قبلها من الامم في غسل البراجم واليدين والرجلين الوضوء الذي به امة الاسلام ان هذا خصيصة بهذه الامة - [00:39:13](#)

كان من قبلنا خصوصاً لليهود عنهم الاستنذاف من النجاسة ولهذا لابد من الماء ولا يبدل الماء شيئاً لأن الأديان مخصوصة بهم
وحواضرهم في المياه هذا الدين لما كان صالحًا لكل زمان وكل مكان - 00:39:37

المكان الذي ليس فيه ماء لا تسقط عنك العبادة. تنتقل إلى بدنك سواء في ثلاث في صحراء في رمال في قعر جبل في بطن وادي ما عندك تمة تنتقل إلى غيره - 00:40:04

وبه يعرف النبي صلى الله عليه وسلم امته من اثار الوضوء وهو الفعل والوضوء بالظن فعل والوضوء بالفتح ما يتوضأ به. نعم
وحدثني عن مالكنا الهشام ابن عمرو عن أبيه عن حمران ابن عثمان ابن عفان أن عفان رضي الله عنه جلس على المقاعد -
00:40:19

كيف جاء المؤذن فاذنه بصلة العصر فدعا بماء فتوضاً ثم قال والله لاحديثكم حديثاً لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم. ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرى مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم - 00:40:42

ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصلحها نعم قال يحيى قال مالك رحمه الله ورضي عنه قراه يريد هذه
الآية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل - 00:41:02

ان الحسنات يذهبن السينات ذلك ذكرى للذاكرين. لقوله واقم الصلاة طرفي النهار وزنة من الليل دل بها على الصلاة ركعتين بعد
الوضوء وما فيها من الفضل العظيم قد روى مالك في الحديث ها هنا مختصرًا والا في حديث عمران في الصحيحين عن عثمان -
00:41:20

انه قعد على المقاعد ثم الوضوء فتوضاً وان وضوئه نحو وضوء النبي عليه الصلاة والسلام. نعم السلام على يختلف
السلام المقبرة ان قصد الزيارة فلها السلام المشهور الوارد في حديث عائشة وابي هريرة - 00:41:48
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لللاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا ومنكم وادا مر
بالمقبرة قصداً آآ من غير قصد اتفاقاً - 00:42:18

حديث عبد الله ابن عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم بالمقبرة فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله وهذا لم يحصل على
الله عليه وسلم زيارة هؤلاء القبور - 00:42:36

نعم وحدثني مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله الصنابيحي ان رسول الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اذا توضأ العبد المؤمن خرجت الخطايا من فيه وادا استنثر خرجت خطايا من انفه فادا غسل وجهه خرجت -
00:42:54

خطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فادا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت يديك. فادا مسح
برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه. فادا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه - 00:43:19
حتى تخرج من تحت اظفار رجليه. قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له وهذا الحديث يشهد له الصلوات الخمس والجمعة
إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان وال عمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما - 00:43:39

التكفير هنا هي للصفائر دون الكبائر القول الصحيح ان الكبائر لابد من التوبة منها من عينه وان الذي يكفر الكبائر مع الصفائر جميعاً
هو الحج المبرور وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ - 00:44:02

قال عبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فادا غسل يديه
خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فادا غسل رجليه خرجت - 00:44:32
كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب. اسأل الله العظيم من فضله قوله اي اغلب انما
خصوصنا منها الكبائر للأدلة الأخرى - 00:44:52

نعم وحدثني عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قالرأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم حالة صلاة العصر فالتمس الناس وضوء وضوءا فلم يجدوه فاوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في ائمه -

00:45:08

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس ان يتوضأوا منه. قال انس رضي الله عنه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس كلهم حتى توضأوا من عند اخرهم. اللهم صلي وسلم عليه - 00:45:29

وحدثني عن مالكنا النعيم ابن عبد الله المجري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى فانه في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوطين حسنة ويمحي عنه بالاخري سيئة. فاذا - 00:45:49 سمع احدكم الاقامة فلا يسعى فان فان اعظمكم اجرا بعدكم دارا. قالوا لم يا ابا هريرة؟ قال من من اجل كثرة الخطى. وهذا الحديث فيه ما هو موقوف وفيه ما هو - 00:46:11

فاهم ما له حكم الرفع فاوله من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى الصلاة يكتب له باحدى خطوطين حسنة يمحى عنه بالاخري السيئة - 00:46:28

واذا اقيمت الصلاة فلا يسعى. هذا له حكم الرفع وقد جاء مرفوعا من روایة ابی هريرة ووساقه ها هنا على انه موقوف عنه وما كان من جهة الاجتهاد فهو بعد الخطى - 00:46:47

مرفوعة من حديث اخر لما همت بل وسلم الى المسجد قال عليه الصلاة والسلام بنو سلم دياركم تكتب اثاركم نعيم ابن عبد الله هذا لاما لقب بالمجمر لانه في عهد عمر كان مسؤولا عن تدمير المسجد اي تبخيره - 00:47:03 في عهد عمر رضي الله عنه فذهب هذا اللقب عليه قالوا وفيه استتاب تدمير المساجد. ومجامع الناس كالرائحة الطيبة لان من الطيب ما يستنشق وهو المستنشق بماذا في البخور وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائب بالماء. فقال سعيد انما ذلك - 00:47:29

يعني الاسفنج النساء والرجال جاء في وصف اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب متطهرين سألهم اللي يسلم عن هذا المذبح الالهي له قالوا كنا نتبع الحجارة الماء - 00:48:03

وقول سعيد رضي رحمه الله ان هذا فعل النساء هذا من من فقهه فان النساء في الماء يغلب عليهن ايش كثير من النساء في امر الله سم وضوء النساء لانها اوفر - 00:48:34

بالنسبة للبول ايه طيب الغائب يرد هذا مع ان الاستجمار يصح بهذا نعم وحدثني عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في - 00:49:01

احدكم فليغسله سبع مرات نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. الحديث الاول روی من هذا الوجه مختصرا - 00:49:35

الزيادة احداهن في التراب وفيه لفظ اخرهن في التراب وفيه لف اولى غنة التراب وهذا في صحيح مسلم اولاهن في التراب وهذا مع ما فيه من الامتثال موقعي في اثر بلوغ الكلب النجس - 00:49:59

بينما لو اصاب لعاب الكلب الثوب غسل الموضع ما لم يوسع غسل الموضع فقط يزول عنه وصف النجاسة الحديث الاخر فان خير اعمالكم الصلاة طيب الخيرية هنا على بابها مطلقة والا مقيدة - 00:50:28

الصلاه عمل ظاهر لكن لما كانت الصلاه تقوم على النية اجتمع في الصلاه العمل الظاهر والباطن بقوله ولا يحافظ على على الوضوء الا مؤمن لان صلاة المؤمن ما تصح الا - 00:51:00

الوضوء ولها يحتاجه المؤمن ومن تأمل في المؤمن لابد في اليوم اقل ما اقل شيء يتوضأ مرة او مرتين ولا لا هذا لابد فيه وهذا من المحافظة والمحافظة من افعال المداومة والاستمرار - 00:51:18

ثم ان المؤمن شرع له ان يكون على وضوء الوضوء سلاح كما شرع له ان ينام وهو توضأ فان كان على جنابة فيخففها بالوضوء. يخوض الجنابة بالوضوء وان لم يرفع هذا الوضوء وحده الاكبر - 00:51:43

نعم. احسن الله اليك هنا نحافظ عليه بشكل دائم لأن كل مؤمن لا بد ان يتوضأ للصلوات. ايه لكن اذا توضأ اذا صلى وهو على طهارة لم يتوضأ صحة صلاته ولهذا بقاء المؤمن على طهارة او تجديده الوضوء - [00:52:05](#)

مر علينا انه مستحب للجهات الاخرى من جهة التجديد انه سلاح المؤمن ومن جهة حق الذنب بلى به ميضة به ميزة لكن المؤمن يحافظ عليها والمحافظ نسبيا. منهم من يتوضأ لكل صلاة - [00:52:28](#)

منهم من يكفيه وضوء الصلاة الثانية الصلاة الاولى اذا لم يثبت اذا ذهب يتوضأ غالبا الاستحباب لا مجال للنکار عليه الا اذا كان بباب من ابواب الوسوسه بعض الناس يوسمون يقول يمكن خرج مني شيء وما خرج منه شيء فيمنع من الوسوسه بضده. اي نعم - [00:52:52](#)

نجasse الكلب خاص بالاواني الله الله دون الثياب خاص بالاواني اذا فان الكلاب كان يصيب لعابها ثيابهم واطرافهم ولم يؤمرروا بذلك لكن تأتي اللفظة في احداهن او اخراجهن او اولاهن - [00:53:13](#)

كلاما بديعا نسيت لمن هو انه ان معنى اخراهن يحمل على معنى اولاهن باعتبار الاول له نظائف الساعة اول الآيات خروج اي مما يلي مالي وجودها باب ما جاء في المسح بالرأس والاذنين. حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ المال - [00:53:44](#)

باصبعيه باذنيه وقد جاء هذا مرفوعا كما جاء موقوفا الى النبي عليه الصلاة والسلام اي نعم حدثني يحيى عن مالك رحمه الله ورضي عنه انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما سئل عن المسح على العمامة - [00:54:19](#)
قال لا حتى تمسح الشعر بالماء. هذه من البلاغات ومعلوم ان اه مالكا رحمه الله لم يدرك جابر ابن عبد الله البلاغات تكون في المروفات وتكون في الموقوفات من يروي - [00:54:39](#)

غالبا مالك عن من الى جابر امرنا على نظائره مر علينا ابو الزبير برؤية مالك محمد ابن المنذر هو الذي يروي عنه مالك عن جابر هذا يمكن لاحظته كثيرا فيها نكتة ليعلتي طالب العلم - [00:55:00](#)

برواة الائمة كمالك لابي ذئب سفيان الثوري عن تجده يختص براوي او راوين عن هذا الصحابي يختص به تميز به ثم وجد بلاغات مالحة ايه يصح فيها الكلام هذا يصح بالسبغ بعد الصبغ لا قبله - [00:55:30](#)

كما قالوا في رواية صاحب الصحيحين عن من عرف عنهم تدريسا يسيرا في تحمله عننتي الاعمش وامثاله انه لا يعاني عن شيخه الا وقد صرخ بالسمع حدثني عن هذه اللحية اللي اخبركم بها - [00:56:10](#)

بها من عرروا من المشايخ بالحفظ هذه سهلت علينا كثيرا حفظه الاحاديث من طريق الرواية ينظر الى الاسناد من عدوه مثلا سفيان من التابعين بينه وبين الصحابة احيانا من كثرة الدرية يعرف انه لا يروي عنها السحاب الثاني الا فلان وفلان من شيوخ من الشيوخ او شيوخ شيوخه - [00:56:42](#)

خلاصتها كما تعرفونه في سلسلة الذهب سلسلة الذهب الاسانيد الى هؤلاء الصحابة المشاهير والرواية وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان ابا عروة ابن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء. يجوز هذا وهذا - [00:57:14](#)

واشتربتوا في المسح على العمامة ان يمس بعض الشعر في الناصية بناصيتي الرأس او في اخره حتى لا حتى تمسح الشعر بالماء تصيب هذا وهذا نعم وحدثني عن مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما تنزع خمارها - [00:57:41](#)

على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير. نافع من هو ابن عبد الله ابن عمر. وامه آصفية بنت ابي عبيد من تبيه ابو عبيد يا شيخ حمود؟ ابوها ابو صفية - [00:58:13](#)

لزوجة عبد الله ابن عمر عطية بنت ابي عبيد من ابوها المختار ابن ابي عبيدة الثقفي الذي ادعى النبوة وبناته بريئة منه. كان ابن عمر يحبها جدا - [00:58:38](#)

اللهم ارض عن ابن عمر يمكن هذا ما يعرفه بعض الاخوان من الفحول الرجال اكثر من التسريح واكثر من النكاح ولهذا من ابنائه من

السريات سالم من امه الملك فارس الهاك - 00:59:09

وكان الامام مالك بهذا يكره المسح على العمامة او لا يراها تعرفون ان المسح على الامامة ثبت في الاحاديث يشترط في العمامة ان تكون ذات دوابة او مشدودة على الرأس - 00:59:31

يشترط في المسح على النساء ان تكون مداراة تحت حلوقهن قالوا والجامع بين الوصفين وش هو بنزعها المشقة في نزعها كما جرى مجراهما يناله هذا الحب في المسح عليه حضر الاذان - 00:59:54

نعم اذن اكبر الله اكبر اكبر. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله يا للصلوة يا للفلاح حي على الله اكبر. الله اكبر - 01:00:26

لا الله الا الله. لا الله الا الله مرحبا يا باشا مرحبا نعم قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على امامه ولا خمار - 01:01:39

على رؤوسهما قال يحيى وسئل مالك عن الرجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى جف وضوئه. قال ارى ان يمسح برأسه وان كان قد صلى ان يعيid الصلاة يعيid الصلاة بمعنى انه يعيid الوضوء ثم يعيid الصلاة - 01:02:10

يعيد الوضوء او يعيid المسح على رأسه مالك رحمه الله لا يشترط الموالاة في الوضوء لا يشترطها الامام مالك ولها فروض الوضوء ستة الصحيح زاد فيها الموالاة فيها الترتيب والموالاة - 01:02:31

وش الموالاة الا يؤخر الغسل عظما حتى يجف الذي قبله هذا الباب باب ما جاء في المسح بالرأس من اذنيه رواية يحيى ابن يحيى الليثي ليس فيها الا قال يحيى وسئل مالك - 01:02:55

ما قبلها من المرء من الاحاديث الموقوفة وما بعدها هي من زيادات النسخ من الرواية الاخرى رواية الزهري ورواية محمد ابن الحسن الشيباني نعم باب ما جاء في المسح على الخفين حديثي يحيى قال حديثي مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو من ولد المغيرة ابن شعبة - 01:03:11

رضي الله عنه عن ابيه المغيرة بنت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ل حاجته في غزوة تبوك قال المغيرة رضي الله عنه فذهبتم معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت عليه الماء. فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه - 01:03:36

فلم يستطع من ضيقكم من الجبة. فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله - 01:03:56

صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنتم هذا حديث جليل وهو اصل في المسح على الخفين المسح على الخفين - 01:04:16

الحق به المسح على الجوربين وان لم يكن الجوربان خفين جامع سترهما في هذا العضو الذي امرنا بغسله العلماء يريدون المسح على الخفين في كتب العقائد لماذا نعم هذا واحد - 01:04:37

والآخر ونستغفره يذكر العلماء المسح على الخفين في كتب العقائد لثلاثة اشهر الاول رد على اهل الاهواء الروافض لان فرض فرض الرجل عندهم هو المسح لا اذا كان الرجل تمسح الى المشط - 01:05:07

راس العرش وليس فرضها الغسل فكيف اذا مسح القرآن؟ والعجيب ان اكثر احاديث من طريق علي رضي الله عنه الوجه الثاني ان الاحاديث فيه متواترة وانكارها انكار لما تواتر تذكرون قول الامام احمد ليس في نفسي من مسح الخفين شيء فيه اكثر من اربعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:40

الوجه الثالث انه من السنن الثابتة المستقرة وان انكارها انكار للسنة لاجل هذا يذكرونها مع انها مسألة عملية فرعية يذكراها العلماء في كتب العقائد ولهذا يقول الطحاوي ابو جعفر رحمه الله ونرى المسح على الخفين - 01:06:10

في الحضري والسفر وفي حديث المغيرة هذا انه صلى بهم من في تبوك ها عبد الرحمن ابن عوف هذا دليل على عذر الامام اذا تأخر

ان يصلى صلی بدلہ واصحاب الحنابلة والشمولون في باب صلاة الجماعة - [01:06:38](#)

ويحرم ان يأْمَن في مسجد قبل امامه الرافد الا باذنه او عذرها وحملوا فعل عبد الرحمن على انه اما مأذون له او انه الامام معذور
صلی بهم ولهذا جاء عليه الصلاة والسلام - [01:07:06](#)

وصوب فعلهم فقال احسنت اصبت صوب فعله عليه الصلاة والسلام طيب هنا لبس النبي جبة والجبة مش لباسا ثقيل ولا خفيف
وش وجهك يلبس الجبة مع انهم في صيد اذا ما كانت غزوة تبوك الا لما اشتدا - [01:07:24](#)

تبأد الحر وطابة الشمار برد احسنت تعرف الشمال ورد عليك ولهذا من عاش في الجو الحار وجاء الشمال في اطراف الليل والنهار
يجد بردًا يجدوه بردًا ولهذا لم يعذر هنا بترك - [01:07:54](#)

غسل اليدين بل ادخل يديه وغسلهما تحت الجبة. الجبة وش تشبه الان من لباس الناس وتشمل الكوت الطويلة لما تلقى عند الناس
او دلعيه ها هذه هي الجبب تختلط الجبة عن البشت - [01:08:18](#)

اللباس الداخل الفروة يا شيخ تفسخ بسهولة اذا صارت اطرافها ضيقة البيجامة اذا في صفحة شلون تغسل ايدك من داخل من داخل
الله يعينك يا عبد الرحمن بن عوف يعني كان اقرأ الصحابة - [01:08:50](#)

محمول على اذن النبي صلی الله عليه وسلم له لا شك انه من اه من علماء الصحابة وهذا من ما استدل به الاصحاب على ان يتولى
الامامة العالم هل اقرأ العالم فقه الصلاة - [01:09:28](#)

ما هو بنایم یصیر الاقرب باطلاق وحدتني عن مالک عن نافع وعبدالله ابن دینار انہما اخبارہ ان عز الله عنہما قدم الكوفة على سعد
ابن ابی وقادص رضی الله عنہ وہو امیر - [01:09:48](#)

فرآہ عبد الله ابن عمر رضی الله عنہ عن ذلك حتى قدم سعد رضی الله عنہ فقال اسألت - [01:10:05](#)

فقال لا فسأل عبد الله فقال عمر رضي الله عنه اذا ادخلت رجليك في الخفين وهم طاھرتان فامسح عليهما قال عبد الله قال عبد الله
رضي الله عنه وان جاء احدنا من القائط فقال عمر رضي الله عنه نعم وان جاء - [01:10:25](#)

من الغائب وهذا حديث جليل فيه ان العلم قد يخفى على او على افراد الصحابة وخفى المسعفين على ابن عمر مع شدة اقامته على
السنة والتتابع لها كما خفي عليه اجر اتباع - [01:10:45](#)

الجائز ان العالم مهما بلغ في علم فقد يخفى عليه شيء من الدين او من العلم او من السنة لكن الدين والسنة لا تخفى على مجموع
الامة تخفى على افرادها ولا تخفى على مجموعها. فهذا ابن عمر بعد النبي عليه الصلاة والسلام خفي عليه امر - [01:11:06](#)

بالاسناد الرواية عن عبد الله ابن دینار مرتا في تاریخه في الجھمیة اخر. اخوه یذکرُون من اسن عمر بدنار اسلم من اخیه عبد الله
وعمرو هو الذي ادرك کم؟ سبعین من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - [01:11:32](#)

کلهم یقولون القرآن کلام الله نعم حدثی عن مالک عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنہما بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه
ویدیه ومسح برأسه ثم - [01:11:54](#)

دعي لجنازة ليصلی عليها حين دخل المسجد. فمسح على خفیه ثم صلی عليها. هل هذا كان قبل علمی ولا بعده طبعا انه بعد ما علم
ذلك وفيه حديث آآ عمر ابنه عبد الله عنه ورواية المغيرة السابقة انه یشترط - [01:12:10](#)

في صفين ليمسح عليهما ان يدخلهما طاھرین كذلك ان يكون المسح في المدة التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام يوم ولیلة للمقيم
ثلاثة ایام بلياليها للمسافر يوم اللیلہ هي اربعة وعشرون ساعۃ - [01:12:34](#)

والمسافر اثنین وسبعون ساعۃ وان يكون الممسوح سافرا لجمیع المفروظ لا لبعظه لجمیع المکروظ كانت اخطاء في الصحابة رضي
الله عنہم فيها فاروق بشرف عیشہم وقلة ما یا بدیهم. لم یجد الصحابة الغنی الا بعد خیر - [01:12:54](#)

فما كان اسم الخف او الجورب باقی صح المسح عليه الان في الاسواق نوع من انواع الجوارب الى دون الكعبین هذا
هذا لا ینصح عليه لانه لم یسترجیعا - [01:13:21](#)

لم يستر جميع المروع غسله وهذا مما ينبغي التنبيه عليه خصوصا انها بدأت تنتشر في الاسواق وفي ملابس الناس نعم المسح في اه الخفين يبدأ من المسح بعد اللبس من المسح بعد اللبس - 01:13:48

واثر هذا ظاهر فمن لبس خفيه المغرب استمر على طهارة حتى العشاء ثم نام فقام الفجر ومسى متى تبدأ المدة من لبسه او من حدثه او من مسحه ان كنا من لبسه يبدأ من المغرب - 01:14:20

ان قلنا بالحدث ليبدأ من نومه ان قلنا من مسحه بعد لبسه يبدأ من ايه؟ فجر من الفجر وهذا دليله حديث صفوان وغيره يمسح المقيم ويمسح المساعدة اناط عليه الصلاة والسلام الحكم بالمسجد - 01:14:43

لا انه مسح لما دعي للجنازة ما انه اخر من ثم تأتي للترتيب القريب كما تأتي للبعيد نعم فمسح على خطيه ثم صلى عليها. اللهم صلي وسلم على رسول الله - 01:15:02

وحدثني عن مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن رقيش الاشعري انه قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه اتى قباء فباء ثم اوتى بوضوء فتوضاً فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى - 01:15:30

اللهم صلي وسلم على رسول الله عبد الرحمن من هو اللي يقول حدثني عن مالك من المحدث عن مالك ها نعم يحيى المحدث عن مالك. طيب ما اللي قال حدثني عن مالك - 01:15:50

محمد شعبان. السؤال مخصوص محمد من هو اللي قال حدثني عن مالك ها من يحيى ها من هو المؤلف كل السناد وحدثني عن مالك وحدثني عن مالك عبيد الله ابن يحيى - 01:16:33

ابن يحيى الليثي المصنود ابن يحيى ما هو باو يحيى يقول عبيد لو حدثني من ابوه يحيى عن ماله. اي نعم لان الذي روی هذه النسخة عن يحيى هو ابنه عبيد الله - 01:17:36

قال يحيى وسئل مالك من رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه اي فقال لينزع خفيه ثم ليتوضاً وليفسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه - 01:17:54

الخفين وهم طاهرتان بظهر الوضوء. واما من ادخل رجليه في الخفين وهم غير طاهرتين بظهر الوضوء فلا هذا فقه سديد من الامام مالك اخذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتھما طائرتين - 01:18:17

لان المغيرة رضي الله عنه هو لينزع خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه فسهي عن المسح عن الخفين حتى جف وضوءه وصلى. قال ليمسح على - 01:18:40

وكفيه ولعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. دل على ان من مسها على خفيه وهم غير طاهرتين في اتخاذ قدميه. او تم المدة ان مسحه ايش؟ غير صحيح وبالتالي وضوءه غير تام - 01:19:00

وعليه في عيد الوضوء ليعيد الصلاة. نعم اذا كان يرتخي ارتخاء معتادا ولا ينزع الى اسفل القدم هذا ما في بأس اما اذا خيرتك وينزل بنفسه ما يثبت فلا يصح انه ما يسمى خف بالمشي يصبر واحفاف الصحابة تثبت على اقدامهم - 01:19:17

تفنיהם عن الاحذية نعم لا مرت علينا في المسح وفي مسح الرأس انه لا يرى المونه نعم وسئل مالك عن عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضاً - 01:19:47

وليفسل رجليه وهذا كما سبق نقف عند هذا الموضع ونكمel ان شاء الله بعد الصلاة ونسأله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم - 01:20:13